وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٣٩٦ لسنة ٢٠٢٢

بشأن تعديل بعض أحكام قرار وزير الصحة والسكان رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠١٠ بإعادة تنظيم قواعد وإجراءات العلاج على نفقة الدولة

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٩١ لسنة ١٩٧٥ فى شأن علاج العاملين والمواطنين على نفقة الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛

وعلى قرار وزير الصحة والسكان رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٠ باتباع نظام الأكواد فى العلاج على نفقة الدولة ؛

وعلى قرار وزير الصحة والسكان رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠١٠ بشأن إعادة تنظيم قواعد وإجراءات العلاج على نفقة الدولة وتعديلاته ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس قطاع الرعاية العلاجية ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة "٧" من القرار الوزارى رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه – النص الآتي :

مادة ٧ – تكون قرارات العلاج على نفقة الدولة سارية وفقًا للمدد التالية :

(أ) ستة أشهر بالنسبة للعلاج الداخلى أو للعلاج الدوائى .

(ب) سنة بالنسبة لحالات الغسيل الكلوى .

فإذا لم يتقدم المريض لتنفيذ القرار خلال المدة المشار إليها ، يعتبر القـرار كـأن لم يكن ، على أن يراعى تجديد القرارات قبل انتهاء مدتها بوقت كاف .

وفى جميع الأحوال يتم الالتزام بالقيم المقررة بأكواد العلاج على نفقة الدولة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٢/٩/٢٧

وزير الصحة والسكان

أ.د/ خالد عاطف عبد الغفار